

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الحديد والمنجنيز
بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة ، والبالغ إجمالى مساحتها ٣ قرارىط و ١٦ سهماً (ثلاثة قرارىط
وستة عشر سهماً) ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء
الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١١
باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الحديد والمنجنيز
بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور بمحافظة المنوفية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأرض اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ المنوفية أنه فى إطار السياسة العامة للدولة للنهوض بالقرى
على مستوى الجمهورية وتقديم الخدمات لجماهير المواطنين فقد طلبت الهيئة القومية
لمياه الشرب والصرف الصحى تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة الحديد
والمنجنيز بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور بالمحافظة وذلك على مساحة ٣ قراريط
و ١٦ سهماً (فقط ثلاثة قراريط وستة عشر سهماً) بما يعادل ٦٤٤,٥٦ م^٢ تقريباً
بالقطع (A / ٢١٨ من ٧ ، A / ٢١٩ من ٧) بحوض ساحل البحر نمرة ١٢ بناحية
مسجد الخضر - مركز الباجور والملوكة لورثة / عبد الحفيظ عيسوى أحمد كما هو
موضح بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود التالية :

الحد البحرى: بطول ٢٥ متراً .

الحد الشرقى: بطول ٢٥ متراً .

الحد القبلى: بطول ٢٥ متراً .

الحد الغربى: منكس بطول ٧,٢٠ متر + ١٨,٠٥ متر .

وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣

كما وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع بكتاب

سيادته رقم ١٢٨٨ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨

وقد تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية مصرى (فقط خمسون ألف جنية لاغير) بالشيك رقم ٢٥٧٠٢٨٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة محطة معالجة الحديد والمنجنيز بناحية مسجد الخضر - مركز الباجور بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠١١/١/١٢

وزير الدولة

للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب

الموضوع : بخصوص الرفع المساحي للموقع المقترح لإنشاء محطة
إزالة الحديد والمنجنيز ناحية مسجد المنضر -
مركز الباجور .

مديرية المساحة بالنيوفنية
مكتب المراجعة والمسائل


كشف بأسماء الملاك الظاهرين

ملاحظات	نوع الزراعة	اسم المالك الظاهر	المسطح			رقم القطعة والرمز	المحوض ورقمته	المركز	القرية
			ن	ط	س				
		ورثة / عبد الحفيظ عيسوي أحمد	-	-	١٠	$\frac{A}{218}$ من ٧	ساحل البحر غرة ١٢ (جزائر فصل أول)	الباجور	مسجد المنضر
		ورثة / عبد الحفيظ عيسوي أحمد	-	٣	٦	$\frac{A}{219}$ من ٧	ساحل البحر غرة ١٢ (جزائر فصل أول)	الباجور	مسجد المنضر

يعتمد

مدير المساحة بالنيوفنية
مهندس / (إهضاء)

كروميا موقع للموقع المقترح إنشائه
مطابق مباحث ومقايير
حوض / ساحل البصرة رقم ١٩ «مزاير فضل أول»
ناموس / مسجد المنصور - مركز الباجور



مدير المصالح العامة بالمنطقة

مدير المنطقة

مدير المنطقة